



مصرف لبنان
شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢٤ موجه أيضاً للمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٠٤٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ المتعلق
بشفافية واصول وشروط التسليف.

بيروت، في ١٧ ايار ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شأن مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ١٠٤٣٩

شفافية واصول وشروط التسليف

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ و ١٨٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ ولا سيما المادة ٢٠ منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٠/٥/١٢،

يقرر ما يأتي :

تعريف:

المادة الأولى:

لغاية تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام
كل منها:

- "المؤسسة" : أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة ايجار
تمويلي أو شخص حقيقي او معنوي خاضع
لأحكام المادة ١٨٣ من قانون النقد والتسليف.
- "التسليف" : يشمل قروض التجزئة (retail loans)
والقروض السكنية والتسهيلات بما فيها المتجددة
وتلك المتوفرة بواسطة "بطاقات الائتمان".
- "الكلفة" : تشمل النفقات و/او العمولات و/او المصاريف
و/او الاعباء كافة و/او اية مبالغ اخرى، غير
الفائدة، يتوجب على العميل دفعها.
- "الاعلان غير المباشر": يشمل أي ترويج لـ "تسليف" ينشر او يبث
مطبوعاً او الكترونياً او عبر وسائل الاعلام
المرئي و/او المسموع او المكتوب او بواسطة
الرسائل القصيرة (sms) او الرسائل الصوتية

(voice mail) او يعرض في الشبايبك المصرفية.

"الاعلان المباشر" : يشمل أي ترويج لـ "تسليف" يتم بغير وسائل "الاعلان غير المباشر" (زيارة خاصة او عرض شفهي عام أو خاص بتواجد شخصي للمعلن او عبر مكالمة هاتفية او من خلال أي شكل آخر للمحادثة المباشرة ...).

"المنتج" : هو برنامج او عرض "تسليف" يتمتع بخصائص بيئة تميزه عن برنامج أو عرض "تسليف" آخر ويمنح وفقاً لشروط خاصة.

"بطاقات الائتمان" (credit cards) : البطاقات التي تخول العميل صرف او سحب مبلغ دون توفر رصيد في حسابه سواء كان على العميل تسديد كامل المبلغ المصروف بواسطة هذه البطاقة عند حلول الاجل أو تسديد نسبة من هذا المبلغ تحدد في العقد بحيث يتم احتساب فوائد أو عوائد على الرصيد المدين المتبقي.

"النسبة المئوية السنوية": APR) annual percentage rate : وحدة قياس تمثل الفوائد واية "كلفة" أخرى تتوجب نتيجة لعقد "منتج" يلزم العميل بها من خلال "المؤسسة" وتحتسب وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار وتختصر بأحرف "ن م س".

"دورة الفوترة" : هي الفترة التي يتم على اساسها احتساب المبالغ المستحقة على العميل دورياً (billing cycle).

"الطلب" : طلب "المنتج".

"العقد" : عقد "المنتج".

الباب الأول: شروط الاعلان عن "التسليف"

المادة الثانية: يجب ان يكون كل "اعلان مباشر" أو "اعلان غير مباشر" واضحاً وشاملاً وغير مضلل.

كما يجب ان يصاغ ويعدّ بلغة سهلة وواضحة وان يكون متضمناً اسم الجهة التي أعد الاعلان بناءً لأمرها ووسيلة الاتصال بها.

المادة الثالثة: كلما تضمن "الاعلان المباشر" أو "الاعلان غير المباشر" أية نسبة متغيرة ("نسبة مئوية سنوية" أو فائدة) خلال مدة العقد وجب على "المؤسسة" ان تورد كلمة «متغيرة» أو "variable" باللغة الاجنبية بشكل واضح الى جانبها.

المادة الرابعة: يحظر على "المؤسسة"، في "الاعلان المباشر" أو "الاعلان غير المباشر"، استعمال المصطلحات أو المفردات الدالة على تسهيل معاملة أو تقديم خدمة غير متوفرة فعلياً عند الاستفاضة من "التسليف" بحيث يجب، على سبيل المثال لا الحصر، عدم استعمال العبارات والمصطلحات التالية:

١ - عبارة «حساب مكشوف» أو «تسهيلات في الحساب الجاري» (overdraft) أو ما شابههما الا ضمن عقد يخول العميل سحب مبلغ اضافي من حسابه الجاري الدائن.

٢ - مصطلح «دون فائدة» أو «فائدة صفر بالمئة» أو ما شابههما الا عندما يكون مجموع ما سيسدده العميل فعلياً مبلغاً لا يتجاوز القيمة التي اقترضها أصلاً.

٣ - عبارة «لا دفعات مقدمة» أو «دون دفعة أولى» (no down-payment) أو ما شابه ذلك الا في حال عدم توجب أية دفعة أولى مسبقة او عربون مقدم.

٤ - عبارة «قرض اكيد» أو «دون موافقة مسبقة» أو ما شابههما الا اذا كان "التسليف" لا يوجب أي شرط للحصول عليه.

٥ - عبارة «قَسَطَ على راحتك» أو ما شابهها اذا كانت "المؤسسة" ترض وتيرة او تواريخ محددة لتسديد اقساط "التسليف".

٦ - عبارة «القسط الاسبوعي» اذا كانت شروط "التسليف" تسمح فقط بالتسديد الشهري وذلك في حال سددت الاقساط دورياً، بحيث لا تستعمل اية صيغة دورية سوى تلك التي ينص عليها فعلياً عقد "التسليف".

الباب الثاني: شروط عقد "التسليف"

المادة الخامسة: يجب ان يكون كل من انموذج "الطلب" و"العقد" المعتمد من قبل "المؤسسة" واضحاً وشاملاً وغير مضلل.

المادة السادسة: على "المؤسسة" قبل توقيع "العقد" اتخاذ الاجراءات التالية:

١ - الحرص على قيام العميل بمراجعة دقيقة لبنود "العقد" كافة، على أن يمنح مهلة كافية للقيام بذلك.

٢ - في حال ارتباط نسبة الفائدة بمؤشر، اطلاع العميل على قيمة او مستوى المؤشر في حينه.

المادة السابعة: على "المؤسسة" ان تخصص عقداً مستقلاً وخاصاً بكل "منتج" يتم التعاقد به مع العميل وأن لا تشير او تحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف العميل قبل توقيع "العقد".

الا انه يمكن للمؤسسة ان تجمع بين عدة حسابات او حسابات فرعية دائنة ومدينة لعميل واحد من خلال عقد موحد، في حال كانت هذه الحسابات مترابطة او متلازمة نتيجة لطبيعة العمليات أو في حال كان فتح نوع معين من الحسابات يوجب او يستتبع فتح حسابات اخرى على ان تفصح عن بنود كل حساب او عملية على حدة، بما يمكن العميل من التمييز بين شروط كل منها.

المادة الثامنة: كلما تضمّن أنموذج "الطلب" أو "العقد" أية "نسبة مئوية سنوية" أو فائدة متغيرة خلال مدة "العقد" وجب على "المؤسسة" ان تورد كلمة «متغيرة» (variable) بشكل واضح الى جانبها.

المادة التاسعة: على "المؤسسة" تضمين أنموذج "الطلب" كحد أدنى:

١ - المهلة القصوى لتقديم "الطلب" مع الاشارة بوضوح الى ان خصائص وشروط "المنتج" تنطبق فقط على الطلبات المقدمة ضمن هذه المهلة اذا وجدت.

٢ - قيمة "التسليف" او الحد الأقصى له.

٣ - عملة "التسليف" ومدته.

- ٤ - "النسبة المئوية السنوية" رقمياً. إذا كانت متغيرة ، يتم احتسابها على أساس نسبة الفائدة السارية بتاريخ تقديم "الطلب".
- ٥ - نوع الضمانات المطلوبة والمستندات الواجب تقديمها مع تحديد المهلة القصوى لذلك.
- ٦ - قيمة كلفة بوليصة التأمين إذا كان الحصول على "التسليف" يلزم العميل بتقديم هذه البوليصة. يجب الإشارة الى قيمة كلفة البوليصة المتوفرة من خلال "المؤسسة" ، إذا وجدت، والى ان هذه القيمة تتنزل من "النسبة المئوية السنوية" المصرح عنها في أنموذج "الطلب" في حال قرر العميل شراء بوليصة الضمان من غير "المؤسسة".
- ٧ - وثيرة و/أو تواريخ استحقاق الأقساط ومهلة وطريقة التسديد.
- ٨ - اشارة صريحة الى ان أي تعديل في نسبة الفائدة المتغيرة يؤثر على "النسبة المئوية السنوية" مما يؤدي الى تعديل قيمة و/او عدد الأقساط الدورية المتوجبة.
- ٩ - مثال تطبيقي يتناسب مع نوع "التسليف" وعملته، لا يطبق هذا البند على أنموذج طلب "بطاقات الائتمان".

المادة العاشرة: على "المؤسسة" تضمين "العقد" ، كحد أدنى، المعلومات التالية بطريقة واضحة:

أولاً: في ما خص "التسليف":

- ١ - قيمة "التسليف" أو الحد الأقصى له.
- ٢ - مدة "التسليف".
- ٣ - عملة "التسليف".
- ٤ - طريقة تسديد قيمة "التسليف" من قبل "المؤسسة" (دفعة واحدة، دفعات متعددة) وتاريخ كل دفعة.
- ٥ - طريقة تحديد الارصدة التي تطبق عليها الفائدة (متوسط الأرصدة، رصيد آخر الفترة،...)، مع تحديد سلم الارصدة الخاضعة للفائدة أو "لكلفة" أخرى.
- ٦ - الاشارة الى توفر او عدم توفر امكانية التسديد المبكر "للتسليف" أو لجزء منه. في حال توفر هذه الامكانية، ذكر شروط التسديد المبكر.
- ٧ - المهلة القصوى لبدء استعمال "التسليف" من قبل العميل مع ما قد يترتب عليه من فائدة و"لكلفة" خلال هذه المهلة، وطريقة تسديدها وتواريخها.

ثانياً: في ما خص الفائدة:

- ١ - نسبة و كيفية احتساب الفائدة وتحديد ما إذا كانت ثابتة او متغيرة .
- ٢ - فترة احتساب الفائدة (شهرية، فصلية، سنوية،...) وعدد الايام المعتمدة خلال هذه الفترة (٣٠، ٩٠، ٣٦٠،...) وتحديد عدد أيام المقام (denominator).
- ٣ - كيفية ومهلة تسديد قيمة الفائدة، وفوائد التأخير اذا وجدت.
- ٤ - الإشارة الى وجود او عدم وجود فترة سماح وتحديد ما اذا وجدت.
- ٥ - القيمة الاجمالية للفائدة، إذا كان من الممكن تحديدها.
- ٦ - ظروف وشروط تعديل نسبة الفائدة، في حال كانت الفائدة متغيرة.
- ٧ - عند ارتباط نسبة الفائدة بمؤشر، يذكر الهامش (spread) والمؤشر المعتمد والمصدر المعتمد لتحديده وتواريخ و/او وتيرة احتسابه.
- ٨ - في حال كانت الفائدة متغيرة ، الحد الأدنى و/أو الأقصى لنسبة الفائدة حيث ينطبق.

ثالثاً: في ما خص "النسبة المئوية السنوية":

- ١ - "النسبة المئوية السنوية" رقمياً. واذا كانت متغيرة ، يتم احتسابها على اساس نسبة الفائدة السارية بتاريخ توقيع العقد.
- ٢ - اشارة صريحة الى ان أي تعديل في نسبة الفائدة المتغيرة يؤثر على "النسبة المئوية السنوية" مما يؤدي الى تعديل في الأقساط الدورية المتوجبة ان من حيث القيمة او من حيث العدد او كلاهما.

رابعاً: معلومات أخرى:

- ١ - الضرائب والرسوم المتوجبة.
- ٢ - الأقساط المستحقة على العميل (محتسبة كما في القسم الثاني من الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار).
- ٣ - وتيرة و/أو تواريخ استحقاق الأقساط ومهلة وطريقة التسديد.
- ٤ - اشارة صريحة الى ان "المؤسسة" لن تقوم بإنهاء العقد الا في حال إخلال العميل بتنفيذ التزاماته التعاقدية وذلك بعد انذار العميل.

- ٥- اشارة الى ما اذا كان يحق "للمؤسسة" تعديل العقد وفق شروط وحالات معينة يرد ذكرها في العقد على ان لا يكون في ذلك اجحافاً للعميل وان تمهله شهراً لتنفيذ التعديل من تاريخ اطلاعه عليه.
- ٦- العملة المعتمدة لتسديد اقساط "التسليف" والاشارة الى امكانية
- او عدم امكانية التسديد بعملة تختلف عن عملة "التسليف".
- ٧- المبلغ الاجمالي المستحق، أي مجموع الأقساط المستحقة.
- ٨- امكانية أو عدم امكانية تجديد العقد وشروط هذا التجديد.
- ٩- اية "كلفة" "تسليف" سواء كانت تحتسب أو تستبعد من القسط. تتخذ "المؤسسة"، دليلاً لها في ذلك، بنود القسمين الثاني والثالث من الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ١٠- الضمانات وحدودها بالنسبة لقيمة "التسليف"، حيث ينطبق.
- ١١- اساس وطريقة احتساب سعر الصرف في حال كانت العملية

أو القسط بعملة غير عملة "المنتج".

- ١٢- نص صريح يمنح بموجبه العميل حق الرجوع عن "العقد" أو احد بنوده خلال مدة ثلاثة أيام عمل من تاريخ التوقيع دون تحميله اي نوع من الغرامات شرط ان لا تكون "المؤسسة" قد صرفت للعميل اي مبلغ من "التسليف".

المادة الحادية عشرة: على "المؤسسة" أن تذكر في "العقد" التحذيرات التالية، حيث ينطبق، بشكل

بارز وواضح يتميز عن باقي المعلومات:

- ١- عبارة « يمكن لتقلبات سعر الصرف ان تؤثر على "كلفة" "التسليف" او القيمة الموازية له اذا كان مدخولك بعملة غير عملة "التسليف". »
- ٢- عبارة « قد تفقد ملكية منزلك (أو أية ضمانات اخرى) المقدم تأميناً للقرض اذا لم تواصل تسديد اقساط هذا القرض بانتظام. »
- ٣- اشارة واضحة وصريحة بما قد يترتب على العميل و/او مقدم الضمانة او الكفالة وذلك في حال الاخلال ببنود العقد عندما يلزم "العقد" العميل بتقديم ضمانات او كفالة ما.

المادة الثانية عشرة: يتم ابراز الفائدة و"النسبة المئوية السنوية" بخط عريض (bold) وأكبر من باقي المعلومات المطلوب الافصاح عنها في "العقد".

المادة الثالثة عشرة: على "المؤسسة" تضمين انموذج طلب وعقد "بطاقات الائتمان"، اضافة الى البندين (١) و(٥) من المادة التاسعة وشروط الافصاح العامة "للعقود" الواردة في المادة العاشرة من هذا القرار، حيث ينطبق وكحد ادنى، ما يلي:

- ١ - "كلفة" البطاقة عند اصدارها.
- ٢ - الحد الادنى للمبلغ المستحق خلال "دورة الفوترة" و/او نسبته من الرصيد.
- ٣ - طريقة تحديد واحتساب الرصيد.
- ٤ - أية "كلفة" تفرض عند التسديد المتأخر او عند تجاوز حد الائتمان المسموح به او عند تحويل الرصيد الجاري (balance transfer).
- ٥ - ملخصاً بأهم مواصفات البطاقة وفقاً للقسم الأول من الملحق رقم (٢) المرفق.
- ٦ - جدولاً توضيحياً مع فرضياته كما هو مبين في القسم الثاني من الملحق رقم (٢) المرفق.
- ٧ - اشارة بأن المبلغ المستحق يتوجب تسديده بعد فترة محددة من تاريخ اصدار الكشف الدوري.

المادة الرابعة عشرة: على "المؤسسة" اطلاع العميل على كل "كلفة" يمكن ان يتكبدها قبل ابرام "العقد".

الباب الثالث: شروط بيانات وكشوفات "التسليف"

المادة الخامسة عشرة: على "المؤسسة" عند ابرام عقد قرض لأجل مع العميل، ان تزود العميل بمستند يتضمن:

- ١ - قيمة "التسليف" ومدته والقيمة الاجمالية (الأصل والفائدة والكلفة) المستحقة في نهاية مدة العقد و"النسبة المئوية السنوية".
- ٢ - جدول مفصل يُبين الأقساط الدورية المستحقة مجزأة أصلاً وفائدة و"كلفة" وتواريخ الاستحقاق ومهل التسديد.

في حال كانت نسبة الفائدة المطبقة متغيرة، يتم إعادة تزويد العميل بالجدول المذكور أعلاه معدلاً بما يتناسب مع نسبة الفائدة المستجدة وذلك عند كل تعديل في هذه النسبة.

في حال منح "التسليف" على دفعات متعددة، يجب ان يبيّن الجدول المذكور أعلاه تغيّر الأقساط المتوجبة على العميل مع كل دفعة جديدة بحيث يتم إعادة تزويد العميل بالجدول المعدل.

٣- طريقة تسديد الأقساط من قبل العميل.

٤- في حال قرر العميل إبرام بوليصة تأمين "للتسليف" من خلال "المؤسسة"، إيضاح كيفية تسديد "كلفتها" (مثلاً: جزء من الأقساط المستحقة أو دفعات مستقلة).

٥- الإشارة إلى امكانية أو عدم إمكانية التسديد المبكر لقيمة "التسليف" الأصلية أو لجزء منها والى شروط هذا التسديد.

المادة السادسة عشرة: على "المؤسسة"، في ما خص القروض لأجل، ان تزود العميل بكشف حساب مع إنتهاء كل "دورة فوترة" أو سنوياً، أيهما أقصر مدة، وأن تضمنه:

- ١- قيمة "التسليف" الاجمالية (الأصل والفائدة والكلفة).
- ٢- الرصيد في بداية فترة الكشف.
- ٣- قيمة وتاريخ كل قسط استحق خلال فترة الكشف.
- ٤- قيمة وتاريخ كل قسط تم تسديده خلال فترة الكشف.
- ٥- نسب (ة) الفائدة المطبقة خلال فترة الكشف، مع تاريخ أو تواريخ تغييرها، حيث ينطبق.
- ٦- قيمة الفائدة المستحقة خلال فترة الكشف.
- ٧- الرصيد في نهاية فترة الكشف.
- ٨- الفترة المتبقية من مدة "التسليف".
- ٩- "كلفة" التسديد المبكر حيث ينطبق.
- ١٠- "النسبة المئوية السنوية" على اساس معطيات فترة الكشف.
- ١١- مهلة الاعتراض على مضمون الكشف.

المادة السابعة عشرة: على "المؤسسة"، مع انتهاء كل "دورة فوترة"، تزويد العميل بكشف لكل حساب "تسليف" متجدد (revolving credit)، بما في ذلك "بطاقات الائتمان"، يتضمن المعلومات التالية حيث ينطبق:

- ١ - تاريخ بدء وانتهاء "دورة الفوترة".
- ٢ - الحد الأقصى للتسليف وعملته.
- ٣ - رصيد الحساب في بداية "دورة الفوترة".
- ٤ - تفاصيل العمليات، كل على حدة، التي تمت خلال "دورة الفوترة" وعملتها وتواريخها.
- ٥ - في حال كان اختلاف تاريخ العملية عن تاريخ القيد يؤثر على قيمة الفائدة او على اية "كلفة" أخرى، يجب ادراج التاريخين.
- ٥ - الاقساط التي سدها العميل خلال "دورة الفوترة" وعملتها وتواريخها.
- ٦ - في حال كان اختلاف تاريخ العملية عن تاريخ القيد يؤثر على قيمة الفائدة او اية "كلفة" أخرى، يجب ادراج التاريخين.
- ٦ - نسبة الفائدة، مع الاشارة الى كونها متغيرة اذا كانت كذلك، وسلم الارصدة الخاضعة لها.
- يجب ذكر النسبة المطبقة على كل نوع من العمليات في حال كانت الفائدة تختلف بحسب نوع العملية.
- ٧ - الرصيد الخاضع لنسبة الفائدة مع شرح كيفية تحديد هذا الرصيد.
- ٨ - قيمة الفائدة المستحقة خلال "دورة الفوترة".
- ٩ - اية "كلفة" تستحق خلال "دورة الفوترة" مع تحديد ماهيتها وطبيعتها.
- ١٠ - رصيد الحساب القائم في نهاية "دورة الفوترة".
- ١١ - قيمة القسط المستحق وتاريخ وجوب تسديده وفوائد التأخير، اذا وجدت.
- ١٢ - "النسبة المئوية السنوية" على اساس معطيات "دورة الفوترة".
- ١٣ - المبلغ العائد لكل عملية أو قسط بعملة غير عملة الحساب والقيمة الموازية بعملة الفوترة.
- ١٤ - مهلة الاعتراض على القيود الواردة في الكشف.
- ١٥ - وسيلة الاتصال المتوفرة للتبليغ عن اخطاء في الفوترة.
- ١٦ - تاريخ محدد لإصدار كشف الحساب دورياً من قبل "المؤسسة" ومهلة ارساله الى العميل وايضاح انه يمكن للعميل مراجعة "المؤسسة" في حال لم يستلم الكشف خلال هذه المهلة.

المادة الثامنة عشرة:

- على "المؤسسة" الإفصاح على ظهر الكشف الدوري "لبطاقات الائتمان"، حيث ينطبق، عن:
- ١ - مدة فترة السماح وإيضاح أنه لا تترتب أية "كلفة" مالية على العمليات المنفذة ضمن قيود الدورة التالية عندما يتم تسديد كامل الرصيد الحالي قبل أو في التاريخ المحدد لوجوب تسديد القسط.
 - ٢ - أنه إذا صادف تاريخ وجوب تسديد القسط يوم عطلة يؤجل التسديد ليوم العمل التالي.
 - ٣ - ما إذا كانت السحوبات النقدية تخضع لفترة سماح متفق عليها وعن "كلفة" هذه السحوبات النقدية والفائدة المطبقة عليها.
 - ٤ - "الكلفة" السنوية لتجديد أو إصدار "بطاقة الائتمان".
 - ٥ - توزيع القسط المسدد من قبل العميل لتغطية المبالغ المستحقة بحسب أولويتها (payment allocation).
 - ٦ - طريقة تحديد الحد الأدنى للقسط المستحق.

المادة التاسعة عشرة:

عندما تعمد "المؤسسة" إلى ذكر المعلومات على ظهر كشوفات الحسابات أو البيانات أو التقارير الدورية عليها أن تلتفت نظر العميل إلى ذلك بعبارة "راجع المعلومات في الجهة الخلفية".

المادة عشرون:

على "المؤسسة" استعمال الوسائل المتاحة كافة بما يضمن حصول العميل على الكشف الدوري في الوقت المناسب.

المادة الواحدة والعشرون:

على "المؤسسة" أن تدون المصطلحات المستخدمة في كشوفات الحسابات وفي البيانات والتقارير الدورية المقدمة للعميل باللغة العربية مصحوبة بمرادفاتها باللغة الأجنبية عند الإقتضاء.

احكام مختلفة

المادة الثانية والعشرون: يخضع لأحكام هذا القرار كل "تسليف" تقوم "المؤسسة" بإصداره أو بترويجه.

المادة الثالثة والعشرون: على "المؤسسة" استعمال المصطلحات نفسها في "الاعلان المباشر" و"الاعلان غير المباشر" وفي نموذج "الطلب" وفي "العقد" وفي كشوفات الحسابات وفي التقارير والبيانات الدورية المقدمة للعميل واية وسيلة أخرى تتواصل بها "المؤسسة" مع عملائها.

المادة الرابعة والعشرون: في حال تعاقد "المؤسسة" مع فريق ثالث بغية تمكين زبائن هذا الأخير من الاستفادة من قروض استهلاكية قد تمنحها لهم "المؤسسة"، على "المؤسسة" ان تضمن العقد المبرم مع الفريق الثالث المتعلقة بهذه القروض ما يفيد صراحةً وجوب التزام هذا الأخير، حيث ينطبق، بأحكام هذا القرار كافة بما فيها تضمن الاعلان الصادر عن الفريق الثالث بهذا الخصوص جميع البيانات المنصوص عنها في هذا القرار .

المادة الخامسة والعشرون: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولاسيما للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة السادسة والعشرون: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتحقق من مدى التزام "المؤسسة" بأحكام هذا القرار .

المادة السابعة والعشرون: يعمل بهذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره في ما خص الاحكام المتعلقة بالباب الاول وخلال ثمانية عشر شهراً في ما خص الاحكام المتعلقة بالبايين الثاني والثالث.

المادة الثامنة والعشرون: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ ايار ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق رقم ١ - احتساب "النسبة المئوية السنوية"

أولاً: يتم احتساب "النسبة المئوية السنوية" (APR) وفقاً للمعادلة التالية:

$$\sum_{K=1}^{K=m} \frac{A_k}{(1+i)^{t_k}} = \sum_{K'=1}^{K'=m'} \frac{A'_{k'}}{(1+i)^{t_{k'}}$$

حيث:

- K = رقم الدفعة من "التسليف" الذي تقدمه "المؤسسة".
- K' = رقم القسط الذي يستحق على العميل.
- A_k = قيمة الدفعة K التي تقوم بها "المؤسسة".
- $A'_{k'}$ = قيمة القسط K' الذي يستحق على العميل (يحتسب القسط حسب ما هو وارد في القسمين الثاني والثالث أدناه).
- Σ = مجموع العناصر الواردة في المعادلة.
- m = عدد مراحل "التسليف".
- m' = مجموع عدد الأقساط.
- t_k = الفترة الممتدة من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ حتى تاريخ صرف القيمة A_k ، مع العلم بأن أساس وحدة قياس هذه الفترة هي سنة.
- $t_{k'}$ = الفترة الممتدة من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ حتى تاريخ استحقاق القيمة $A'_{k'}$ ، مع العلم بأن أساس وحدة قياس هذه الفترة هي سنة.
- i = "النسبة المئوية السنوية".

ثانياً: يشمل القسط $A'_{k'}$ قيمة الجزء المسدد من "التسليف" بالإضافة إلى:

١. الفائدة على "التسليف" والنفقات الأخرى كالنفقات الإدارية المستحقة على العميل.
٢. أية "كلفة" قد يستحق تسديدها تلزم بها "المؤسسة" بموجب "التسليف" وتتم من خلالها.
٣. "الكلفة" التي تستحق من جراء تنفيذ عملية مرتبطة بأحد بنود "التسليف".
٤. "الكلفة" التي تستحق نتيجة لعقد آخر يكون إبرامه شرطاً مسبقاً للحصول على "التسليف".
٥. عمولة الوساطة: "الكلفة" التي يدفعها العميل بناء على إتفاق مع وسيط للحصول على القرض.

٦. "كففة" أي بوليصة ضمان على "التسليف" تفرضها "المؤسسة" ويتم شراؤها بواسطتها بما فيها الضمان على الاقساط، أو ضمان الحوادث، أو المرض أو الانقطاع عن العمل أو الحياة، الخ...
٧. أية "كففة" الزامية بموجب "التسليف" مسددة مسبقا.

ثالثاً:

تستبعد من القسط التكاليف التالية:

١. جزاء التخلف عن التسديد.
٢. عمولة تسديد او سحب او تحويل أي مبلغ من الحساب الجاري الدائن.
٣. اية "كففة" استثنائية تستحق على "التسليف".

ملحق رقم ٢ - جداول "بطاقات الائتمان"

أولاً: جدول ملخص بأهم مواصفات "بطاقة الائتمان"

لا تمثل المعلومات أدناه بديلاً عن أي عقد أو بنود عقد بين [المؤسسة] والعميل		
النسبة المئوية السنوية (ن.م.س)	الفائدة السنوية المبسطة	النسبة المئوية السنوية
الفوائد المطبقة حسب نوع العملية	نوع العملية مشتريات سحب نقدي تحويل الرصيد الجاري	(Annual Simple Interest Rate) السنوية
فترة السماح		
تفاصيل تطبيق الفائدة	[تواريخ تطبيق الفائدة (من - الى)، حسب نوع العملية]	
تراتبية توزيع القسط المسدد	[الأولوية في توزيع القسط المسدد]	
الحد الأدنى للقسط الشهري		
مبلغ التسليف	[حدود التسليف]	
كلفة اصدار / تجديد البطاقة		
كلفة اجراء عملية	سحب نقدي تحويل الرصيد الجاري عملية قطع	
غرامات	التسديد المتأخر تجاوز حد الائتمان مدفوعات مرتجعة	

ثانياً: جدول توضيحي

يفترض هذا الجدول عملية شراء، بواسطة البطاقة، بقيمة مليون ليرة أو ألف وحدة نقدية أجنبية حسب عملة البطاقة. كما يحدد "النسبة المئوية السنوية" والحد الأدنى للقسط الشهري. يفترض المثال ان العميل قام بعملية واحدة في تاريخ محدد، وأنه سيسدد الأقساط شهرياً في التاريخ المحدد لذلك. كما يفترض أن العميل لم يتجاوز سقف التسليف.

عملية شراء بقيمة [مليون ليرة أو ألف وحدة نقدية أجنبية]		
بواسطة "بطاقة الائتمان"		
جدول توضيحي	تسديد الحد الأدنى للقسط الشهري	التسديد خلال ١٢ شهراً
الحالة	حالة اخرى	
القسط الشهري		
الفائدة المستحقة في السنة الأولى		
الفائدة المستحقة في السنة الثانية		
الفترة اللازمة لتسديد كامل الرصيد		١٢ شهراً